بهذا القانون وكذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر اكتوبر من كل عام اخطارا عن المساكن والأماكن المستأجرة وما يزاوله المستأجر من أنواع التجارة أو الصناعة او المهن .

ويقع عبء الاخطار على المالك والمستأجر معا إذا كان من يزاول النشاط مستأجرا من الباطن .

مادة ٣ — على المختصين فى الوزارات والمصالح والهيئات العامة والنقابات التى يكون من اختصاصها منح ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لإمكان استعمال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة معينة أن يخطروا مصلحة الضرائب عند منح أى ترخيص ببيانات الخاصة بالترخيص طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية.

ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه كل امتياز او التزام أو احتكار او إذن لازم لمزاولة التجارة او الصناعة او المهنة .

مادة ٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من يخالف أحكام المادتين الثانية والثالثة .

مادة ٥ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحربية والبحرية

محمد مجيب لواء (أ.ح) — وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل إبراهيم العمرى — عين حافظ

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية

أحمد حسنى — نور الدين عراف — مراد فهمى

وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)

حسين أبو زيد — إسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير التموين — وزير الإرشاد القومى — وزير الأوقاف (بالنيابة)

محمد صبرى حسنور — محمد فؤاد جلال — أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة

على مجيت فدوى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الزراعة — وزير الشئون الاجتماعية — وزير الشئون البلدية والقروية

عبد الرزاق حدقى — عباس حسنى عمار — وليم خليل فهنا

مرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٣

بشأن تحديد مخصصات الملك ومخصصات البيت المالك ومرتبات الوصى وهيئة الوصاية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن تحديد مخصصات الملك ومخصصات البيت المالك ومرتبات هيئة الوصاية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٢

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه.

مادة ٢ — يعين مخصصات الملك "أحمد فؤاد الثانى" بمبلغ اثنى عشر ألف جنيه سنويا .

مادة ٣ — يعين لوصى العرش مرتب قدره ثلاثة آلاف جنيه ولهيئة الوصاية للعرش مرتب قدره تسعة آلاف جنيه .

مادة ٤ — يعين مخصصات البيت المالك بمبلغ أربعة وعشرين ألف جنيه سنويا .

مادة ٥ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحربية والبحرية

محمد مجيب لواء (أ.ح) — وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل إبراهيم العمرى — عين حافظ

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية

أحمد حسنى — نور الدين عراف — مراد فهمى

وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)

حسين أبو زيد — إسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير التموين — وزير الإرشاد القومى — وزير الأوقاف (بالنيابة)

محمد صبرى حسنور — محمد فؤاد جلال — أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة

على مجيت فدوى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الزراعة — وزير الشئون الاجتماعية — وزير الشئون البلدية والقروية

عبد الرزاق حدقى — عباس حسنى عمار — وليم خليل فهنا